الشاعر جري فيه علي لغة من يبنيه علي الكسر والبا للاشباع
اه وقد يقال مشاكلة اللاحق للسابق يرجح احتمال الاضافة
اياه المتكلم   وفي الحديث قط قط في صحيح البخاري
مرفوعا لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتي يضع رب
العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوي بعضها
الي بعض قوله   والنون اشهر راجع الي قوله المه وفي
لدني وقطني الخ   مهلا اسم مصدر امهل ورويدا مصغر
ارواد ابمعني امهالا تصغير الترخيم كما سيذكره الشرح في
باب اسماء الافعال والاصوات فهو تاكيد لمهلا لا صفة
كما زعمه العيني وتبعه بعض كتب شيخنا والبعض وملا بفتح
النا كما قاله شيخنا السيد وشيخنا والضم الذي جوزه البعض
يحوج الي تكلف   بمعني اكتفي كان الصواب بمعني يكفي
كما في المغني او كفي كما في الجني الداني لابن ام قاسم والشرح تبعه
اليه ماميني لانه يجي اسم الفعل بمعني المضارع فيه طلان
وفي كلام التفتازاني يجي قط بمعني انته فيكون اسم
فعل امر ليكون متعديا # كغيرها من اسماء الافعال (وانا قلنا الصواب ذلك)
اي التي يتصل بها يا المتكلم وهي المتعدية لكون
مدلولاتها افعالا متعدية كدراكني وعليكني وسمع الوا
مكانكني اي انتظرني وانما اتصلت بها نون الوقاية
حملا لها علي مدلولاتها وهي الافعال المتعدية وما ذكره
الشرح من وجوب لحاق نون الوقاية اسما الافعال
هو ما صرح به في التوضيح واقتضاه صنيع
التسهيل لكن عبارة ... المنظومة

بهو

يشعر بقلة لحاقها فانه قال وربما لحقت اسم الفعال اختيارا
واسم الفاعل اضطرارا اه قال شيخنا وصرح كلام الرضي ان
لحاقها اسم الفعل جائز لا واجب وفي المغني وشرحه
للدماميني ان تجل بابي حرفا بمعني نعم واسم فعل بمعني
يكفي فتلزمه نون الوقاية وهو نادر واسما مرادفا لحسب
فلا تلحقه نون الوقاية الا قليلا   وقعت نون الوقاية
اي شذوذا   ليبرقه بالبنا للمجهول اي يعطى للتثنيه
علي اصل متروك اعترض بانه لو كان للتثنيه لادخلوها علي
ما لم يشبه الفعل من نحو غلامي فالاولي انه لمشابهة
الفعل كدخول نون التوكيد في اسم الفاعل وكذا ان تقول
الدخول للتنبيه وتخصيص اسم الفاعل ونحوه لمشابهة
الفعل فتامل   فلما منعوها اي للزوم الفصل بالنون
بين المضاف والمضاف اليه   غير الدجال اخوفني
عليكم روي بحذف النون ايضا اي اخوف مخوفاتي عليكم
فاندفع ما يقال الحديث يقتضي ان الدجال وغيره خائفان
لا مخوف منهما لان حق افعل ان يصاغ من الثلاثي وهو
هنا خاف لا اخاف وان غير الدجال الواقع عليه اخوف بعض
النبي صلي الله عليه وسلم لان افعل التفضيل بعض
ما يضاف اليه نعم يبقي صوغ افعل من المبني للمجهول
وهو شاذ عند الجمهور فائدة حيث قيل بالجواز
والامتناع في احكام العربية فانما يعني بالنسبة
الي اللغة ولا يلزم من التكلم بما لا يجوز لغة الاثم
الشرعي فمن لحن في غير التنزيل والحديث